



التاريخ: 8 جمادى الآخرة/1442هـ

الرقم: 2/2021/358

الموافق: 21/كانون الثاني/2021م

قرار: 191/2

## ❖ حق السكنى للمعتدة من طلاق بائن

❖ السؤال: أين تقضي المعتدة من طلاق بائن فترة عدتها؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وآله وصحبه أجمعين، وبعد،

فإن العدة فترة تتربص فيها المرأة بعد طلاقها أو وفاة زوجها، وتنتظر، وهي واجبة على كل امرأة مات عنها زوجها، أو طلقت منه طلاقاً رجعيّاً، أو بائناً بينونة صغرى أو كبرى، والفارق بينهما أن الطلاق البائن بينونة كبرى هو الذي تنفصل به الزوجة نهائياً بعد تمام طلاقها ثلاثاً عن زوجها، ولا تحل له بعده حتى تتكح زوجاً غيره؛ أما البائن بينونة صغرى، فيخص التي مضت عدتها من الطلاق الأول، أو الثاني، ولم يراجعها زوجها خلال العدة، أو كان الطلاق قبل الدخول، أو كان الطلاق على مال، وغيرها من الحالات التي لا تحل له بعده إلا بعقد ومهر جديدين، وبموافقتها.

وبالنسبة للعدة فإن العلماء اتفقوا على أن المعتدة من الطلاق الرجعي لها حق السكنى والنفقة على زوجها، ولا يجوز له أن يخرجها من بيتها خلال فترة العدة، لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا تَحْرَجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [سورة الطلاق: 1]، وله أن يراجعها خلال فترة العدة متى شاء، دون عقد أو مهر.

أما المطلقة بائناً، فقد اختلف السادة العلماء في حكم سكنائها، على قولين:

الأول: ذهب عمر وابن مسعود وعائشة، وهو قول الحنفية والشافعية والمالكية، أن لها حق السكنى، سواءً كانت عدتها من طلاق رجعي أم بائن، وليس للزوج أن يخرجها منه أثناء العدة، بل الواجب أن يوفر السكن في بيته؛ لأن هذا هو حق شرعي لها، وينتهي هذا الحق بانتهاء العدة"

واستدل أصحاب هذا الرأي بقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَحْرَجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [سورة الطلاق: 1]، وذلك لأن الحفاظ على كيان الأسرة ومستقبل الأبناء يقتضي التيسير والتسهيل، والاقرار بهذا الحق لا يخلو من ضوابط، من وجهة نظر الأخذين به، وهي:

1. بمجرد البينونة تصبح أجنبية عنه، فلا يجوز أن يختلي بها دون محرم.

2. يجب عليها أن تحتجب منه، فلا تبدي أمامه أي زينة، ولا تبسط في الحديث.

3. أن يكون لكل منهما سكن مستقل، بمدخله ومرافقه.



التاريخ: 8 جمادى الآخرة/1442هـ

الرقم: 2/2021/358

الموافق: 21/كانون الثاني/2021م

قرار: 191/2

وقد ذهب السادة الحنابلة وبعض السلف والظاهرية وابن القيم والصنعاني والشوكاني وابن باز، إلى أن المطلقة بائناً لا سكنى لها ولا نفقة، لحديث فاطمة بنت قيس، حيث قالت: «طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً» [صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها].

وقد اتفق العلماء على أن الحامل والمرضع لها حق السكنى والنفقة، إذا طلقتا طلاقاً بائناً، لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [سورة الطلاق: 6].

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين أن المعتدة من الطلاق البائن لها حق السكنى على مطلقها، ما دامت في العدة، على أن يكون لها سكن مستقل.

وإن خافت على نفسها فلها أن تنتقل إلى مكان تقضي فيه عدتها، وتأمين فيه على نفسها، والله أعلم.

**والله يقول الحق وهو يهدي السبيل**